

# إدارة الأوقاف الإسلامية

## والنخبة السعودية



٩٠٠٠٠٣٥-٤

بمقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

أ.د. عبدالرحمن الضحيان

الأستاذ بكلية الدعوة / فرع جامعة الإمام بالمدينة المنورة ١٤٢١ هـ

## المقدمة

القافلة تسير ولا موقع للمتأخرين، هكذا سنة الله تبارك وتعالى في خلقه وشؤونهم...

من خلال فصول هذا البحث تأكد لي أن الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال وستظل إن شاء الله تعالى في المقدمة مؤسسة لخدمة الأمة في جميع شؤونها... لذا فإن على الحكومات وبالتحديد وزارات الأوقاف القيام بواجب إعادة دور الأوقاف في الحياة الإسلامية، لأن المستقبل للإسلام ثم للأوقاف بأمر الله تبارك وتعالى..

إن نظار الوقف وهم المديرون والمسؤولون عن تطور الأوقاف ومساعيها للتطورات الإدارية والتقنية، ينبغي اختيارهم وتعليمهم وتدريبهم ومن معهم من الموظفين لكي يقودوا شؤون الأوقاف لمواكبة التطورات الحديثة في شؤون الإدارة...

لا بد للأوقاف من دماء جديدة غبورة متعلمة متدربة، تشعر بالمسؤولية، تقية ورعة تؤمن بأهمية دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي وتؤمن بأن الإدارة هي العجلة التي تصل بالركب إلى هدفه ومراده لذا لا بد من تعزيز دور الإدارة في الأوقاف لكي تواكب التطورات المستقبلية إن شاء الله.

يتكون هذا البحث من خمسة فصول تم التركيز فيها على العملية الإدارية وأهميتها للأوقاف وإلى أسس إدارة الأوقاف من منظور معاصر وكذلك الحديث عن ناظر الوقف والعاملين معه وأهمية حسن اختيارهم وتعليمهم وتدريبهم لإدارة الأوقاف بكفاءة...

ولا بد من المراقبة من قبل الناظر ثم المتابعة والرقابة عليه وعلى من معه لكي يستقيم أمر الأوقاف ويزداد عطاؤها.

وتم طرح التجربة السعودية منذ عهد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز رحمه الله ثم تجربة الوزارة المختصة بالأوقاف وكذلك الحديث عن التنظيم الإداري لوكالة الأوقاف، ورسم خريطة تنظيمية من واقع المعلومات.

والله الموفق.

المدينة المنورة/ عبدالرحمن الضحيان ١٤٢١/٥/٢١ هـ

## الفصل الأول

### الأوقاف والعمليات الإدارية

#### تمهيد

من المؤكد أن كل ناظر وقف (مدير) يسعى إلى ما هو أفضل في إدارته للوقف تحقيقاً لشرط الواقف وإبراء لذمته وأداء للواجب الملقى على عاتقه وتحقيقاً للكسب الحلال من وراء هذا العمل الذي أصله خير يؤدي إلى المحتاجين ...

ومن هذا المنطلق فإن على النظار والمديرين المشرفين على الأوقاف الخيرية الأهلية أو الحكومية، يجب عليهم معرفة العمليات الإدارية والعمل على تطبيقها في إدارتهم للأوقاف لكي يتحقق النفع من هذا العمل الخيري.

#### ما العمليات الإدارية؟<sup>(١)</sup>

هناك شبه إجماع على أن كل مدير ومسؤول مهما كان موقعه من الخريطة التنظيمية في الإدارة يقوم بأربع عمليات يتم من خلالها إنجاز العمل وهي:

- التخطيط الإداري.
- التنظيم الإداري.
- التوجيه الإداري.
- الرقابة الإدارية.

مع الإشارة إلى أن كل عملية تحتاج إلى العمليات الأخرى لذا فإنها يكمل

---

<sup>(١)</sup> تراجع كتب الإدارة ومنها: د/ عبدالرحمن الضحيان الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨هـ ص ٦٥-١٥٨. د/ سعيد عبدالمنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، القاهرة، دار الفكر ١٩٧٦م.

بعضها بعضاً.

إن الهدف من ربط أعمال المديرين (النظار) بالعمليات الإدارية هو التأكيد على أهمية الإدارة الحديثة للأوقاف الإسلامية وأن الواجب يحتم إعداد هؤلاء النظار (المديرين) إعداداً إدارياً جيداً لكي يؤديوا أعمالهم بالطرق الصحيحة وهذا بدوره يؤدي إلى نجاح موارد الأوقاف واستثمارها والذي يعود ريعه إلى مؤسسات المجتمع والمستفيدين من ريع الأوقاف بشكل عام ... فيتحقق البر والخير في المجتمع المسلم ...

وفيما يلي نشير إلى كل عملية من العمليات الإدارية وأهميتها للأوقاف بصفة عامة وللنظار بصفة خاصة:

### الأول/ التخطيط الإداري:-

هناك إجماع على أن التخطيط الإداري هو العملية الأولى التي يجب أن يقوم بها كل مدير لإنجاز عمله.

**تعريف التخطيط:** ما يضعه الناظر (المدير) من أهداف ضمن برنامج زمني في الحاضر لتحقيق النتائج في زمن محدد في المستقبل، أي أنه جسر بين الحاضر والمستقبل.

ومن التعريف السابق للتخطيط فإن على المسؤول عن الأوقاف رسم ووضع خطة لما يجب أن يكون من أعمال لتحقيق أهداف الأوقاف كما نص عليها موقوفها، لأن: شرط الواقف كنص الشرع طالما أنه شرط مشروع.

والتخطيط من حيث الزمن قد يكون:

قصير الأجل من شهر إلى سنة.

وسيط الأجل من سنة إلى ٥ سنوات.

طويل الأجل من ٥ سنوات إلى ٥٠ سنة.

إن النظر على الأوقاف يمكنهم وضع خططهم ضمن حجم الأوقاف ورصيدها وكذلك ضمن ظروف المستفيدين.

ولكن إجمالاً يمكن وضع الخطط ضمن فترة قصيرة الأجل وضمن متوسطة الأجل نظراً لما نتوقعه من حاجة المستفيدين إلى ريع الأوقاف خلا تلك الفترات.

مما سبق يتأكد أهمية الإدارة بشكل عام والتخطيط بشكل خاص لكل ناظر وقف وأن التخطيط يؤدي إلى نتائج ومخرجات لصالح الأوقاف وعدم التخطيط (الفوضى) يعطي نتائج ومخرجات عكسية تسيء وتضر بالأوقاف والنظار وبذلك يتأثر المحتاج إلى ريع الأوقاف بسبب عدم التخطيط الإداري.

## الثاني/ التنظيم الإداري:-

التنظيم هو العملية الثانية من العمليات الإدارية الأربع بإجماع علماء الإدارة وله أهمية قصوى في عموم الإدارة لأن نجاح التنظيم يعني نجاح الإدارة ...

**تعريف التنظيم:** هو تحديد المهام لكل وظيفة ثم توزيعها على العاملين حسب التخصص والقدرات. ويمكن القول بأن التنظيم هو: وضع الموظف المناسب في العمل المناسب.

إن الأوقاف بحاجة ماسة إلى هذا المفهوم الإداري الحديث وبخاصة الأوقاف ذات الحجم الكبير وذات الأموال الكثيرة والمشروعات الكبيرة..

لذا فإن نظار الأوقاف عليهم بعد تحديد الأهداف ووضع الخطط حسب الزمن المحدد القيام بتوزيع العمل على الموظفين حسب القدرات والتخصص لكي تتحقق النتائج والمخرجات المطلوبة من العمل الإداري، والمؤكد أن المدير الناجح هو الذي يعطي التنظيم الإداري الاهتمام الكبير فيسعى إلى تحقيق ضوابط التنظيم الإداري التي يؤكدونها مفكرو الإصلاح الإداري المعاصرون وهي:

١. تقسيم العمل: لا بد من تقسيم العمل ووضع تصنيف وتوصيف لكل وظيفة ثم تعيين الموظف بناء على ذلك.
٢. تكافؤ السلطة والمسؤولية: لا بد من منح السلطات للموظف بقدر ما عليه من مسؤوليات، وبذلك يستطيع العمل والإنتاج ثم المحاسبة على نتائج تلك الأعمال بقول أحسن أو أسأت.
٣. التفويض: الضابط الثالث للتنظيم، ويتحقق بإعطاء الموظف الصلاحيات والتفويض للقيام بها من قبل الرئيس ويتحقق ذلك بوجود الثقة وعدم الشك بين الرئيس والمرؤوس.

٤. المرونة: وتعني مسابرة الإدارة للظروف الزمانية والمكانية ما دامت هناك مصلحة للعمل والعاملين والمستفيدين من العمل.

٥. تحديث الإجراءات والوسائل: ويعني إدخال كل مبدع جديد من الأفكار والأجهزة لتحقيق أهداف العمل.

### الثالث/ التوجيه الإداري:-

للتوجيه الإداري مقام كبير في كل إدارة، لأن تحقيق التوجيه وتطبيق أدواته كما يجب، يعني نجاح الإدارة فيما سبق ذكره من العمليات الإدارية ...

**تعريف التوجيه:** هو فن وقدرة المدير على الأخذ بأيدي من تحت إمرته لتحقيق النتائج المطلوبة من العاملين، وذلك من خلال التطبيق الصحيح للأهداف.

**طرق تطبيق التوجيه:** يستطيع كل مدير (ناظر الوقف) تطبيق التوجيه الإداري من خلال طرق عدة منها:

التعليمات والتعميمات والتوجيهات المكتوبة للمرؤوسين لطريقة تسيير عجلة العمل بالطرق الصحيحة لمصلحة العمل والعاملين والمستفيدين.

الاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوس ثم التوجيه بالطرق الصحيحة لتحقيق الأهداف، ويكون الاتصال في مكتب الرئيس أو في حالة الاجتماعات بواسطة شخوص المدير إلى الميدان العملي ثم التوجيه المباشر لمسيرة العمل والآلات... وهذه تعتبر وسيلة توجيه ورقابة ميدانية... لتحقيق التعليمات وتطبيقها ...

هذه الوسائل وغيرها تسجل للمدير أو عليه بمقدار نجاحها أو فشلها في تطبيق ثم تحقيق النتائج المطلوبة من العمل والعاملين الذين تحت إشرافه ...

**أدوات التوجيه:** بجانب الطرق التي يسلكها المدير لتحقيق التوجيه الصحيح هناك أدوات مهمة لتحقيق التطبيق الصحيح المحقق للأهداف ومنها:

**الحوافز:** وتعني ما يقدمه المدير من مؤثرات تدفع بالمرؤوس إلى تحقيق نتائج أفضل، وتنقسم الحوافز

إلى قسمين:

الحوافز المعنوية: وتعتمد على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين و رغبتهم ثم إعطائهم ذلك. ومن ذلك الكلمة المشجعة والخطاب المكتوب والشهادات التقديرية.

الحوافز المادية: وهذه تعتمد أيضا على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ثم تحقيق هذه الحوافز ومن ذلك المكافأة المادية المؤقتة أو الدائمة أو العلاوة...

التدريب: من الأدوات المهمة لإبقاء الموظف في عمله تحسين وضعه في وظيفته ويتحقق ذلك بالتدريب وإتقان العمل عن طريق الدراسة والدورات التدريبية أو مما يفيد الموظف والوظيفة.

#### الرابع/ الرقابة الإدارية:-

تحتل الرقابة الإدارية المرتبة الرابعة من حيث التسلسل في العمليات الإدارية، وهي صمام الأمان لجميع العمليات الأربع ونعني بذلك أنها المانع والحامي للإدارة من جميع أنواع الفساد الإداري الداخلي والخارجي، لذا اهتمت جميع دول العالم بالرقابة وتقويتها بشريا بأحسن الموظفين وآليا بأحسن الأجهزة لكي تؤدي دورها ...

تعريف الرقابة الإدارية: ما يقوم به المدير(الناظر) من متابعة وتحقيق من أن العمل والعمال يسبغون لتحقيق الأهداف كما خطط ونظم ووجه لها، ومن المصطلحات المرادفة للرقابة: التفتيش والمتابعة والمراقبة.

#### أنواع الرقابة الإدارية

لا بد لناظر الأوقاف أن يتعرف على جميع أنواع الرقابة والعمل على تطبيقها حتى يحمي الوقف من جميع أنواع الفساد ثم يحقق الأهداف المطلوب تحقيقها.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة الإدارية هي:

أ) الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وهذا النوع في الإدارة الإسلامية أهم الأنواع لأنه وازع ديني.

ب) الرقابة الداخلية: وهي رقابة المدير (الناظر) على من تحت إمرته (عماله) مباشرة ويتم ذلك بالمتابعة والمراقبة لأعمالهم كما وجههم.

ج) الرقابة الخارجية: وهي رقابة الأجهزة التي تخصصها الدولة للمراقبة والمتابعة على جميع الأجهزة الأخرى في الدولة ومن ذلك في المملكة:

١. هيئة الرقابة والتحقيق: للرقابة الإدارية.

٢. ديوان المراقبة العامة: للرقابة المالية.

٣. ديوان المظالم: لدفع ورفع الظلم عن الموظف أو عن الجهاز الإداري.

٤. المباحث الإدارية: لمنع ظهور أنواع الفساد الإداري وتفشيها بين الموظفين.

والرقابة تتم من خلال مرحلتين هما:

الرقابة السابقة: وذلك من خلال ما يصدره المدير (الناظر) من تعليمات للعاملين.

الرقابة اللاحقة: وذلك بالمتابعة والتحقق من تطبيق التعليمات السابقة...

وهكذا نجد أن الرقابة الإدارية لها دور عظيم في انتظام العمليات الإدارية وسلامة الجهاز الإداري والقوى البشرية من الفساد الإداري..

ولهذا حق للرقابة الإدارية أن نسميها الحصن الحصين والصور الأمين والعين الساهرة للحفاظ على الإدارة في كل دولة من دول المجتمع الدولي وتنظيماته المختلفة.

مما سبق تتأكد المكانة المهمة للعمليات الإدارية لنجاح الأوقاف في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى في المجتمع.. أن نجاح الأوقاف يتحقق بقدره نظارها على المعرفة العلمية ثم التطبيق العملي لهذه العمليات الإدارية..



## الفصل الثاني

### إدارة الأوقاف

#### تمهيد

لكي يعود الدور الرائد القيادي للأوقاف كما كان في كل المجالات، لا بد من الأخذ والعمل بالأسس والأساليب والأدوات الإدارية الحديثة التي تساعد الأوقاف على العودة الموعودة للمزيد من العطاء المثمر الذي يتمناه موقف الأوقاف لكي يكون رصيذا لهم في آخرتهم، والذي يتمناه كل غيور أن تأخذ الأوقاف نصيبها من كل جديد وحديث في عالم الإدارة المعاصرة وتقنياتها حتى تعمل وتنتج لصالح الأمة.

كما نتمنى من المسؤولين عن الأوقاف في العالم الإسلامي أن يرتقوا بهذا المصدر المهم من مصادر العطاء والبر والخير في الأمة، ولكي يتحقق ذلك، نوكد أنه لا بد من مساندة التطورات الإدارية والتقنية وإدخالها في الإدارة الوقفية وأن ذلك خيار لا بد منه حتى تصبح الأوقاف جهازا فاعلا مثمرا منتجا كما كان عبر أدوار الحضارة الإسلامية...

ولا بد - ونحن نتكلم على أهمية تطوير الإدارة الوقفية - من الإشارة إلى أهمية التنمية والاستثمار في الأوقاف وأن ذلك عامل مهم من عوامل التطوير والتحديث للإدارة التي سوف تنشط من عقابها للمزيد من التنمية والاستثمار مما يؤدي إلى حركة نشاط متبادلة بين التنمية والاستثمار والإدارة، يعود خيرا للأوقاف والمستفيدين منه.

ويشير أحد الباحثين الاقتصاديين إلى هذا الترابط المهم بين الإدارة والاستثمار فيقول<sup>(١)</sup>:

... فإذا انتقلنا إلى بعض خصائص إدارة الأوقاف نرى أن الأوقاف عموما مكلفة بمهام تقديم خدمات دينية للمجتمع... والإشراف على أماكن العبادة ورعاية المؤسسات الوقفية... وهذه أمور

(١) د. أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ضمن كتاب ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، جـدة البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ ص ١٨٥.

تتطلب قدرا لا يستهان به من العمل والإدارة ... وهذا يعني أن افتقار الأوقاف إلى الأجهزة الإدارية والاستثمارية الكافية يؤثر في أنواع الاستثمار والصيغة التي يمكن للأوقاف التفكير في الدخول فيها..

وينتهي د. الزرقا الرأي بقوله:

إن الإدارة الوقفية عموما تتصف بصغر عدد الأجهزة الإدارية وقلة إمكاناتها.

ونقول تعليقا على هذا الأمر: إن الأوقاف لكي تواكب العصر والتطور لا بد لها من الحركة المتجددة القوية المنظمة الحاملة لكل الأسس الإدارية الحديثة، كما أن الحكم على أن المؤسسات الوقفية تتصف بصغر الحجم قول فيه نظر لأن هناك مؤسسات وقفية كبرى تدار من قبل مئات الأشخاص في مختلف المناصب الإدارية وهناك كثير من المجالس الإدارية التي تضع الأسس التشريعية وفي الوقت نفسه تتابع العملية الإدارية التنفيذية لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ...

## أسس إدارة الأوقاف

إن الناظر الذي يراقب الله تعالى ويخافه خوفا وطمعا ... سوف يسعى جاهدا إلى تلمس السبل الصحيحة لإدارة الوقف وسوف يطور نفسه ومن معه من القوى البشرية علما وتدريباً على أحدث العلوم والوسائل التي تنقل الأوقاف إلى المقدمة والريادة الإدارية، وسبق أن تحدثنا عن وجوب معرفة الناظر للعمليات الإدارية: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة، للارتقاء بإدارته وبالعاملين معه لتحقيق الأهداف النبيلة من الأوقاف.

وقد تناول أحد الباحثين من منظور معاصر طريقة إدارة الأوقاف الإسلامية بطريقة معاصرة تشتمل على الأسلوب الحديث للمؤسسات باعتبار الأوقاف مؤسسة خيرية في خدمة المجتمع ومما أشار إليه الباحث المذكور<sup>(١)</sup>:

### ١) إدارة الأوقاف تتألف من:

- الناظر (المدير العام)

<sup>(١)</sup> د. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته وتنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر ١٤٢١هـ - ص ١٦٧.

- مجلس الإدارة.
- جمعية عمومية.

وهذا التقسيم هو المعمول به في المنظمات والمؤسسات الإدارية ويجب ألا تستثنى منها إدارة الأوقاف.

وقد توسع الباحث في وضع الشروط التي يراها، وهي جيدة ومتعارف عليها في عالم الإدارة حيث وضع شروطا وصلاحيات لناظر الوقف ومنها قوله:

الناظر: هو المدير العام للوقف ويشترط فيه أن يكون متمتعا بالخلق القويم والأمانة والسيرة الحسنة والخبرة والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته ...

يمارس الناظر.. ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له ويعين موظفيه ويعمل على المحافظة على أموال الوقف وتعظيم عوائدها(ريعها) ومنافعها، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الآخرين وأمام القضاء.

## (٢) مجلس الإدارة:

يتكون من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا لمدة خمس سنوات يكون هو الناظر، ويساعد مجلس الإدارة الناظر في إدارة الوقف ...

الجمعية العمومية: واقترح الباحث أن تكون من ثلاثين عضوا من ذوي الخبرة والدين.

وتمارس الجمعية أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسة للوقف وتوجيه سياسته ... كما تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء الناظر ...

وكما أشرنا أن هذه المبادئ الإدارية الحديثة وتكوين المجالس يجب أن تأخذ بها الأوقاف في الدول الإسلامية لتطوير شؤونها الإدارية والمالية في الارتقاء بالأوقاف وريعها لخدمة المستفيدين والمجتمع الإسلامي مع التذكير والتأكيد على أن المستقبل للإسلام والأوقاف واحدة من مؤسساته التي يجب أن تسير هذا المستقبل المشرق إن شاء الله تعالى.

وتناول باحث آخر تحت عنوان: - أسس إدارة الوقف - جملة من الوظائف التي يقوم بها الناظر في

إدارته للوقف وهي باختصار<sup>(١)</sup>:

**تنفيذ شرط الواقف:** وذلك التزاما بالقاعدة الفقهية "شرط الواقف كنص الشرع" ما دام أنه شرط مشروع ولكن بتطور الزمان والأحوال أصبح للناظر حواز مخالفة ذلك لما فيه مصلحة للواقف وللوقف والمستفيدين ...

**عمارة الوقف:** وهذا أبرز أعمال الناظر ومجلس الإدارة ... لأن عمارته تؤدي إلى استمرار الانتفاع من ريعه واستمرار استثماره..

**زراعة أرض الوقف:** يقوم الناظر بكل جهد لاستغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

**بناء منشآت الوقف لتأجيرها:** على الناظر تحويل الأراضي الزراعية غير المثمرة إلى أراض استثمارية والبناء عليها ثم تأجيرها ...

**تغيير معالم الوقف:** ويتحقق ذلك بالمصلحة المؤكدة في التغيير ومن ذلك تحويل منزل قديم إلى عمارة فيها عدة أدوار تستثمر وتؤجر بأضعاف قيمة المنزل فيزيد الربح للمستفيدين..

**الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه:** وهذه وظيفة مهمة ينبغي على الناظر ومجلس الإدارة القيام بها أمام الغير من الأفراد أو الإدارات الحكومية لإثبات كل حق للوقف ودفع كل ضرر عنه.

**إجارة الوقف:** وهذه وظيفة من وظائف الناظر لا بد من القيام بها نظرا لمصلحة الوقف والمستفيدين منه كما أن لإجارة الوقف مصلحة للمجتمع ومؤسساته حيث توفر الأماكن لهذا الغرض...

**أداء ديون الوقف:** على الناظر ومجلس الإدارة تخليص الوقف من كل الديون المترتبة عليه ويتم ذلك من الإيرادات(الربح) ويجب إعطاء تسديد الديون أولوية على كل شأن حتى على المستحقين.

**أداء حقوق المستحقين في الوقف:** من المهمات الرئيسة للناظر إعطاء المستحقين لريع الوقف استحقاقهم دون تأخير، وتحويل هذا الحق إلى حساباتهم أو الاتصال بهم للاستلام العاجل دون تأخير..

---

(١) د. نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. أبحاث ندوة، نحو دور تنموي للوقف. وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٣هـ - ص ١٧٣.

وليس كما هو مشاهد الآن من تأخر بعض الناظر في تسليم تلك الحقوق ...

**إبدال الوقف واستبداله:** قد يرى الناظر أن المصلحة إبدال الوقف: أي بيع الموقوف لشراء عين أخرى بدلها، أو يرى استبدالها أي بيع العين بأخرى تكون وقفا بدلا عنها، على أن يتحقق في الإبدال والاستبدال المصلحة المتوخاة من زيادة في الربح لمصلحة الوقف والموقوف عليهم ... وبذلك يتحقق الهدف الخيري من الأوقاف.

هذه الوظائف الإدارية العشر وغيرها التي يقوم بها الناظر ومجلس الإدارة تمثل معظم العمل الإداري المطلوب إنجازها للوقف ولذا على الناظر ومن معه من الموظفين القيام بهذه الوظائف خير قيام.

## الفصل الثالث

### ناظر الوقف

#### تمهيد

إن جميع الكتابات التي تناولت الأوقاف أولت الحديث عن الناظر (المدير العام) عناية كبيرة وفصلت الحقوق والواجبات والشروط الواجب توافرها في الناظر، وذلك نظرا للأهمية القصوى والدور العظيم الذي يؤديه الناظر في الأوقاف.. كما تحدث جميع الأئمة والفقهاء عن هذا الدور من منظور فقهي ... سوف نشير في هذا الفصل إلى بعض الجوانب المضيئة لدور الناظر في رقي الأوقاف وزيادة عطائها كما نشير إلى ما يجب عمله لناظر الوقف المعاصر من معرفة جيدة للعمليات الإدارية والاستثمارية حتى يحقق الوقف رسالته الإنسانية الخيرية في رعاية أفراد المجتمع وبخاصة ذوو الحاجات الخاصة ... ولا بد أن تعود لناظر الوقف السمعة الطيبة والذكر الحسن كما كان في بعض العصور ولا سيما عندما يكون الناظر من العلماء والفقهاء والأتقياء ...

**ناظر الوقف:** هو المدير أو المتولي أو القيم أو الناظر الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الربح وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة ...

وهذا التعريف بما يقوم به الناظر يبرز أهمية الاختيار وتوافر الصفات المميزة للاختيار ثم وضع الشروط التي تؤهله لهذا المنصب الإداري المهم جدا في مؤسسة رائدة من مؤسسات المجتمع الإسلامي. والحق أن نجاح الأوقاف أو فشلها مرتبط بالناظر (المدير) لذا ندعو لحسن الاختيار لكي تؤدي الأوقاف دورها الحضاري كما كانت ...

#### أول ناظر وأول ناظرة:

تسجل وثائق الأوقاف وأديانها أن أول من نظر في الأوقاف أي عين من يقوم على أوقافه، هو

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأول ناظرة هي / أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما كتب لها والدها عمر كما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصراً<sup>(١)</sup>:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين .... تليه حفصة ما عاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري .... "

وهذه شهادة لهذا الخليفة الراشد الذي كان له أوليات كثيرة في السياسة والإدارة الإسلامية<sup>(٢)</sup> ومنها هذا النموذج من التكليف الإداري حيث جعل ناظراً يقوم على الأوقاف التي تركها صدقة جارية..

كما أن الناظر هو العقل المدبر والحافظ لهذه الصدقة، لذا فإن الحق كل الحق في التشدد في اختيار الناظر ديناً وسلوكاً وأمانة وخوفاً من الله وغيرها من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل مدير في كل موقع من الإدارة ومن ذلك ناظر الأوقاف والعاملون معه..

إن هذه المعاني المهمة والشروط اللازمة في شخصية ناظر الوقف لا يجدها زمان ولا مكان بل هي شروط كل زمان ومكان لأن الناظر حارس أمين وقادة حسنة.

يؤكد هذه المعاني الملك محمد الخامس - رحمه الله - في قوله<sup>(٣)</sup>: وليس الناظر إلا الحارس الأمين على الشيء المحبس فإذا كانت الشريعة تطالبه بصيانة مقولاته الخاصة، فإنها بالأحرى تطالبه بصيانة مقولات المحبين الذين جعلوها وقفاً على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشعائر الدين والمعوزين والفقراء وعابري السبيل"

ونظراً لحساسية العمل في نظارة الأوقاف - كما هو في القضاء - فإن هناك من يمتنع عن هذا

(١) أ. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١٦هـ. وانظر التلمساني كتاب تخريج الدلالات السمعية ... القاهرة وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ ص ٥٧٢.

(٢) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة ط ٢ القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦ (جميع الكتاب).

(٣) بنعبدالله، مرجع سابق ص ٢٠٩ من خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة تسليم الظواهر إلى النظارة الجدد يوم ١٩٥٦/٣/٢٩م.

العمل خوفاً وخشية من الخطأ الجسيم، لهذا<sup>(١)</sup>: كان لا يرشح لناظر الوقف غير الموثوق بدينه وأمانته وعدله المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الأئمة الأعلام وعلية القوم، المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم ولم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من أهل النظر العام والنفوذ التام بل لا بد من الرجوع لقضاة العدل والخضوع أمام القوانين الشرعية والضوابط الوقفية ومما سجله فكر الأوقاف الإسلامية<sup>(٢)</sup>: أن الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) لا يأكل من فواكه دمشق طوال حياته لأن أكثر بساينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون.. فهو يترفع عن أكل ثمرة مأخوذة بل ومسرودة من أصحابها الحقيقيين.

### نظارة الأوقاف للكبار والعلماء:

لقد أشرف على الأوقاف خلال أدوار الحضارة الإسلامية عدد من العلماء والفقهاء المشهود لهم بالسمعة الطيبة وبالعلم والتراثة ومن هؤلاء<sup>(٣)</sup>:

المقرئزي: صاحب الخطط المشهورة، فقد تولى منصب ناظر الوقف بالإضافة إلى مهام شرعية أخرى..

ابن خلدون: شغل منصب ناظر وقف بمدرسة صرغتمس التي أقامها الملك المظفر ركن الدين بيبرس عام ٩٧١هـ..

ابن النفيس: كان ناظر الأيتام وقد أنشأ دار الحديث النفيسية.

الحافظ بن حجر: شغل منصب ناظر الوقف.

الشيخ عبدالله الشرقاوي (ت: ١٢٢٧هـ) شيخ الأزهر حيث تولى نظارة مجموعة من الأوقاف.

هذه نماذج من أسماء العلماء المشهورين اخترناهم للدلالة على أن منصب الناظر مهم لذا فإن من يتولى هذا المنصب يجب أن يكون متصفاً بصفات الإداري المسلم الصالح التقى، لأن عمل الناظر يعد

(١) بنعبدالله، مرجع سابق ص ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٧.

(٣) بنعبدالله، المرجع السابق ص ٢٥٧.



عملا قياديا لا بد من توافر الصفات القيادية من منظور إسلامي ومن أهم هذه الصفات للناظر ما يلي<sup>(١)</sup>:

الشورى فيما فيه خير الوقف والشورى كل خير..

القدوة الحسنة، يجب أن يكون الناظر قدوة حسنة للعاملين معه لإنجاز أعمال الوقف ...

العدل، فالناظر يجب أن يكون عادلا في كل أعمال الوقف.

العقلية المنظمة، وهذه صفة قيادية إدارية وتعني وجوب الأخذ بكل جديد في التنظيم الإداري لما فيه مصلحة الوقف.

الأخذ بالأسلوب العلمي، لكي تنجح مشروعات الأوقاف وتواكب العصر لا بد من الأخذ بكل جديد في الإدارة يؤدي إلى نتائج مثمرة للأوقاف وبخاصة الأساليب والأدوات العلمية التي تطور الأوقاف وتزيد من ريعه فيسعد المستفيد والناظر..

### الشروط المطلوبة في ناظر الوقف<sup>(٢)</sup>:

هناك شروط مجمع عليها وأخرى مختلف حولها نظرا للأدلة أو الظروف الزمانية والمكانية لذا فإننا نشير إجمالاً إلى الشروط المهمة جدا دون التفاصيل أو الآراء الفقهية في كل شرط ومن هذه الشروط ما يلي:

الإسلام: ولا سيما إذا كان الموقف عليه فردا مسلما أو الجهة إسلامية مثل المساجد..

العقل: لا بد أن يكون الناظر عاقلا مميزا غير فاسد الرأي..

البلوغ: لا بد أن يكون الناظر بالغاً لأن الصغير لا يتصرف في أمواله ومن باب أولى أموال غيره..

٤) الكفاية: وهي القدرة والتمكن وأن يكون قويا أميناً، والمعرفة التامة لإدارة الوقف وخاصة أمام القضاة والمسؤولين..

(١) د. عبدالرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨هـ ص ١٥١-١٦٧.

(٢) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص ٥٩-٦٠، بنعبدالله مرجع سابق ص ٢٩٦-٢٩٨، والبنك الإسلامي للتنمية، أداة وتتميز ممتلكات الأوقاف ط٢ جدة ١٤١٥هـ ص ٢٠٩.

## عزل الناظر:

إن الشروط التي يجب أن تتوافر في الناظر تستدعي الوقوف باهتمام لهذه الوظيفة المهمة جدا والتي أرى ألا يتولاها إلا صالح ورع تقي قوي أمين يخاف الله تبارك وتعالى ويستشعر رقابته عليه في السر والعلن [ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ].

ونسجل بعض أسباب عزل الناظر كما نراها ويراها غيرنا، إذا توفرت وظهرت في الناظر واستدعت عزله، ومن هذه الأسباب ما يلي<sup>(١)</sup>:

أن يزول أي شرط من الشروط التي أهلته لأن يكون ناظرا للوقف.

المرض الذي يقعه عن مباشرة أمور الوقف والتوقف عن تنميته.

إذا ثبت عليه ما يخالف الشرع من سلوك أو تصرف مثل تناول الخمر..

إذا ثبتت خيانة الناظر للوقف حتى لو كان الخائن الواقف نفسه.

إذا ارتكب عملا موجبا للعزل شرعا.

لواقف حق عزل الناظر مطلقا بسبب أو بدون سبب لأن الناظر وكيل عن الواقف وللواقف حق عزل الوكيل..

هذه الأسباب وغيرها إذا نفذت وعمل بها سوف يكون للأوقاف قائلون ومديرون ونظار حريصون على مصلحة الوقف والموقف والمستفيدين من الوقف. والحقيقة أن الحزم والضبط والمراقبة والمتابعة الشديدة على الأوقاف بصغة عامة والنظار بصفة خاصة أمر مهم يحمي الوقف وما يقدمه من عطاء حضاري للمجتمعات الإسلامية..

## العناية بالناظر واختياره:

مما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف تحتاج إلى أشخاص مؤهلين لقيادة الأوقاف في زمن العلم والإدارة والتقدم التقني وهذا يعني معرفة الناظر لكل جديد مفيد في عالم الإدارة والاتصالات لكي تواكب

(١) البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ص ٢١٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.. السعودية، مرجع سابق ص ٦٦.

الأوقاف ذلك الجديد فتعطي المجتمع كل مفيد.

يؤكد هذه المعاني المهمة في حسن اختيار الناظر والاعتناء به أحد المسؤولين بقوله<sup>(١)</sup>:

"كان ناظر الوقف في ماضينا عالما متمكنا ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدراية واليقظة والفتنة، وكان الملوك (المغاربة) يحرصون على تعيينه بظهير شرف يظهر قدره ومكانته ويفرض احترامه"

ثم يشير المدغري إلى الصورة المعتمة التي تحولت إليها أحوال الناظر فيقول: "ثم تدنت أحوال الناظر حتى أصبحوا من الأعوان العاديين للإدارة وتقلصت سلطاتهم حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكرية مراقبين للمساجد... وهذا خطأ فادح وعيب قادح.. لا بد للناظر من العلم والصلاح.. وتزويدهم بوسائل العمل المتوافرة في الإدارات المركزية.."

هذه الصورة قد تكون متكررة في عدد من المجتمعات الإسلامية.. لذا فالدعوة جادة لاختيار الناظر من ذوي الكفاءة والكفاية والتقوى والعلم من الذين يراقبون أنفسهم قبل مراقبة الآخرين عليهم.. لعلمهم التام أن الله تعالى يعلم السر وأخفى وأن مع كل منهم رقيباً وعتيداً..

#### حقوق الناظر مقابل إدارة الوقف:

الأجرة هي أساس حقه الذي يأخذه مقابل عمله في الوقف.

والأساس في إعطاء الأجرة من صاحب الوقف للناظر حسب الشروط والعقود بينهما..

ولكن إذا لم يتم ذلك فإن القاضي يعطي الناظر راتبا حسب المثل وذلك من ريع الوقف..

وهناك رأي آخر يقول إن إدارة الأوقاف من الأعمال العامة التي تقوم بها الدولة لذا فإن الناظر يأخذ راتبا من الدولة بوصفه موظفا عاما ولأن الأوقاف أصلا لأعمال البر والنفع العام يستفيد منه الجميع وبخاصة ذوو الحاجة الذين تقوم بشؤونهم الدولة.. لذا فأجرة الناظر من الدولة مقابل ما تقدمه الأوقاف من مساهمات ...

يقول أحد الشعراء في ذلك<sup>(١)</sup>:

(١) د. عبدالكبير المدغري، مرجع سابق ص ٤٩٠-٤٩١.

وناصر الأعباس قد جرى العمل أن له تفرض أجرة المثل  
لذا فإن حقوق الناظر حسب الظروف والزمان والمكان، فقد تكون:  
من ريع الوقف وبخاصة إذا قرر ذلك الموقف.  
(٢) أو من بيت المال بناء على أجرة المثل ويقرر ذلك القاضي.

---

(١) بنعبدالله، مرجع سابق، ص٤٦٧-٤٧١.

## الفصل الرابع

### الرقابة على الأوقاف

#### تمهيد

تحتل الرقابة الإدارية مكانا بارزا في عالم الإدارة لدى جميع الدول في المجتمع الدولي لذا يمكن القول: أعطني رقابة قوية أعطك إصلاحا إداريا.

ذلك أن الرقابة القوية هي الحصن المنيع والعين الساهرة ضد كل أنواع الفساد الإداري، ولهذا تحرص جميع دول العالم والمنظمات الدولية والمؤسسات والشركات على اختيار القادة الأكفاء الأقوياء الأمناء للعمل في أجهزة الرقابة كما توفر الإمكانيات المادية والتقنية والأجهزة الحديثة التي تعين الرقابة على أداء مهامها المهمة..

والحديث عن الرقابة الإدارية ليس بجديد بل هو قدم قدم الإنسان بعد تشعب الحياة وظهور عمليات التعامل البشري من بيع وشراء وتملك ثم ظهور المؤسسات والمنظمات والدول..

ونلاحظ الدارس للإدارة أن الرقابة الإدارية تحتل موقعا مهما جدا في الخريطة التنظيمية سواء في الإدارة العامة (الحكومية) أو إدارة الأعمال (القطاع الخاص) فالمسؤول الأول عن جهاز الرقابة الإدارية نجده يتبع رئيس الدولة أو رئيس المنطقة مباشرة وهذا وضع طبيعي جدا تقتضيه نوعية المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة وتكفي الإشارة إلى أنه الحصن الذي يمنع انهيار الجهاز بسبب كشفه للفساد ثم مكافحته..

كما أن الرقابة الإدارية بأقسامها الثلاثة:

**الرقابة الذاتية:** وتعني مراقبة الموظف (الناظر) لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى وأن ذلك يكون في الرقابة الإدارية والمالية وبين جميع الموظفين العاملين مع الناظر الذي يمثل رأس الهرم الإداري في كل جهاز الوقف..

**الرقابة الداخلية:** مراقبة الناظر على موظفيه العاملين معه.

الرقابة الخارجية: رقابة الأجهزة التي تضعها الدولة لمراقبة جميع الأجهزة للعمل بالتعليمات الإدارية والمالية.. ومنها: متابعة أعمال ناظر الوقف والعاملين معه.

### عمر الفاروق والرقابة<sup>(١)</sup>.

لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكر إداري إسلامي فاق به غيره من حكام الدنيا وكان يختبر ويراقب أصحابه ليرى مدى فهمهم ودرائتهم ومن ثم يتم تكليفهم بالعمل.

ولأن الرقابة تنقسم من حيث الزمن إلى رقابة سابقة وهي التي تهتم بالتعليمات ورقابة لاحقة تهتم بالشخص المباشرة إلى الشخص المختص والجهاز المطلوب رقابته...

سأل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه من حوله قائلاً:

أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟

وهذا مثل عظيم لعظم الرقابة الذاتية والداخلية والخوف من الله تعالى لدى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وهو في هذا مثل وقدوة حسنة لكل ناظر وقف في كل زمان ومكان حيث وجوب مخافة الله تعالى في كل شأن وفي شأن الأوقاف أشد وأعظم..

### الماوردي والرقابة على الأوقاف<sup>(٢)</sup>.

للإمام الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) فكر قضائي إداري وسياسي متميز، فقد تناول في مؤلفاته المتميزة معظم ما يحتاج إليه دارس السياسة والإدارة والقضاء، ونذكر هنا كتابه المميز: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وفيما يخص بحثنا تحدث الإمام الماوردي عن الرقابة على الأوقاف وذلك من خلال حديثه عن الرقابة والمتابعة من قبل ديوان المظالم.

حيث يرى الإمام الماوردي أن ناظر المظالم له حق المتابعة والمراقبة على أعمال نظار الأوقاف وجلء

(١) بن عبد الله مرجع سابق ص ٣٠٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ ص ١٥٥، وانظر د. الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، الفكر والتطبيق ط ٤ مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٤٠.

ذلك تحت عنوان:

مشاركة (مراقبة) الوقوف: وهي نوعان: عامة وخاصة.

وتتم الرقابة عليها كالتالي (بتصرف):

**الأوقاف العامة:** وتتم متابعتها (تصفحها) لكي يجريها على شروط واقفها، إذا عرف ذلك من أحد ثلاثة أوجه:

- من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام والدواوين الشخصية لهؤلاء الحكام.

- من دواوين السلطنة أي السجلات الرسمية للدولة.

- من كتب فيها قديمة متأكد من صحتها..

**الأوقاف الخاصة:** فمن حق رئيس ديوان المظالم وقاضي المظالم النظر والمتابعة والمراقبة إذا جاء تظلم أهلها عند التنازع ...

وهكذا نجد أن الإمام الماوردي قد أعطى قاضي المظالم حق التفتيش والمراقبة على ناظر الأوقاف ولكن ضمن ضوابط الشرع الحكيم.

### رقابة القضاة على الأوقاف:

للقضاة دور كبير في كل مجتمع إسلامي بوصفهم القائمين على بسط العدل بين أفراد المجتمع ومؤسساته ولهذا يعدهم الشرع ولي أمر من لا ولي له، كما أنهم الشخصيات المحترمة المقدمة المقدرة من لدن الأمير إلى الغفير..

وفي مجال الأوقاف فإن صاحب الوقف له حق تعيين الناظر وله المراقبة والمتابعة عليه.

وفي حالة عدم تعيين صاحب الوقف للناظر فإن الشرع يعطي الحق للقاضي بتعيين الناظر ثم مراقبة عمله ومتابعة من قبل القاضي ونظرا لأن القضاة لديهم تخصصهم الشرعي المعلوم فإنه قد تظهر بعض الملاحظات على عملهم الرقابي والإشرافي والإداري على الأوقاف وبالذات على النظار الذين ينقصهم المعرفة الإدارية والمالية في هذا الشأن مما سبب الكثير من تأخر إدارة واستثمار الأوقاف..

يقول أحد الباحثين في مثل هذه المعاني ما يلي<sup>(١)</sup>. "... ويلاحظ أن القضاة قلما يكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة... وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالاً أو مؤثراً وبخاصة ما يتعلق بالكفاءة الفنية الإدارية وأساليب اتخاذ القرارات، ووسائل التنفيذ وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع..

وقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف.

إلى تغاضيهم عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.. مع تعاطف حصة الناظر.. مما لا يتناسب مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف..".

ولا شك أن هذه الرؤية المؤلمة لحال الرقابة على الأوقاف في معظم ديار المسلمين تتطلب دعوة صادقة إلى قيام أجهزة متخصصة للإدارة والرقابة على الأوقاف.

### الجهود السعودية في الرقابة على الأوقاف

من المعلوم أن الأوقاف في الداخل تحت نظارة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لذا فإن وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف تشرف مباشرة على رقابة ومتابعة شؤون الأوقاف في الداخل.

ولهذا فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي ضمن الإدارة العامة لأحكام الأوقاف حيث تقوم هذه الشعبة بالرقابة الإدارية وفيما يلي بعض مهام هذه الشعبة.

شعبة مراقبة الأوقاف ومن مهماتها<sup>(٢)</sup>:

- حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء.

- القيام بجولات على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من سلامتها.

- تلقي بلاغات الفروع عن التعديات على الأوقاف ثم متابعة إزالة هذه التعديات..

وهذا العمل الإداري يعد من الأسباب الرئيسة التي تحمي الأوقاف من الدخول في متاهات الفساد

(١) د. منذر قحف، مرجع سابق ص ٢٩٣-٢٩٧.

(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مرجع سابق ص ١٥٥.



الإداري بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية، لذا فإن وجود شعبة متخصصة داخل الوزارة للقيام بالتفتيش والمراقبة والمتابعة يعطي الأمل والطمأنينة إلى أن مال الأوقاف وإدارتها لن يتسرب إليها الفساد..

### الحاجة إلى الرقابة الحازمة:

#### لماذا الدعوة إلى الرقابة الحازمة؟؟

الجواب لأن هناك هجمة شرسة ضد الأوقاف من كل جانب، ومن صور ذلك محاولة زرع الفساد بكل صورته في جميع أجهزة الأوقاف، ولأن الرقابة كما أشرنا سابقا هي الحصن والعين الساهرة للمحافظة على جميع معطيات ومخرجات العمليات الإدارية.

لهذا جاءت الدعوة إلى الرقابة الحازمة ضد الفساد بجميع صورته، ونعني هنا بالرقابة كل من الرقابة الإدارية و المالية، الداخلية والخارجية..

فالداخلية تتم من قبل الناظر مباشرة على من يعملون معه، والخارجية تتم من قبل أجهزة الرقابة الإدارية على الناظر ومن معه مثل هيئة الرقابة والتحقيق ومن قبل أجهزة الرقابة المالية مثل ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية..

ولا شك أن السمعة غير الطيبة التي تلتصق بمعظم نظار الأوقاف والعاملين معهم مثل هدر الأموال وإهمال عين الوقف وعدم استثماره تدعو إلى تشديد الرقابة بكل صورها لاستكمال السمعة الطيبة للنظار مع الثمرة الطيبة للأوقاف..

ويؤكد هذه المعاني أحد الباحثين فيقول<sup>(١)</sup>:

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن الساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصالحه الوقف لذا فالحاجة ماسة إلى نوعين من الرقابة:

(١) الرقابة الشعبية المحلية: التي يقوم بها مجلس المال الوقفي أو جمعياته العمومية.

<sup>(١)</sup> د. منذر قحف، مرجع سابق ص ٣١٧-٣١٨.

٢) رقابة حكومية متخصصة: تقوم بها أجهزة متخصصة للرقابة المالية والإدارية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً..

ويؤكد أحد الباحثين أهمية الصرامة والضرب بشدة على المفسدين في دائرة الأوقاف فيقول<sup>(١)</sup>:  
" .. نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التسيب والفوضى ويشجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأمالك الأوقاف ومصالحها أضراراً".  
ولكي يتحقق ذلك لا بد من رقابة حازمة صارمة ضد جميع صور الفساد الإداري من النظار والموظفين والمستفيدين من الأوقاف وهنا يأتي دور جهاز المباحث الإدارية الذي نجح في كبح جماح الفساد الإداري بين الموظفين..

### إدارة أوقاف المستشفيات:

تسجل الحضارة الإسلامية للأوقاف دوراً عظيماً في مجال إمداد المستشفيات (البيمارستان) والطب عموماً بالمال والعقار لإقامة المستشفيات وعلاج المرضى وتوفير الدواء..  
لهذا توفرت أوقاف كثيرة ذات أموال كثيرة وبخاصة للطب وعلومه ولرجالهم وطلابه..  
وقد كان لناظر الوقف في المستشفى مكانة كبيرة تلي مكانة مدير المستشفى لأنه كان يصرف ريع الأوقاف على احتياجات المستشفى.

ويؤكد هذه الحقائق أحد الباحثين فيقول بشأن ناظر الوقف في المستشفى<sup>(٢)</sup>:  
(علاوة على ناظر المستشفى الذي يقوم بإدارته الطبية فإنه يوجد بجانبه مدير لأوقاف المستشفى الذي يلي مدير المستشفى في المرتبة والمكانة..))  
وكانت وظيفة مدير أوقاف المستشفى تتمثل في إدارة تلك الأوقاف الكثيرة والخاصة بالمستشفى من حيث:

(١) د. المدغري، مرجع سابق ص ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) السعيد، د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني. ط ١ الأردن دار الضياء. ١٤٠٨هـ ص ١٦٦-١٦٧.

- الإشراف عليها.

- تأجيرها بدون إجحاف.

- تحصيل ريعها.

- الصرف على جميع شؤون المستشفى والمرضى من أدوية وعلاج..

ولا شك أن مدير أوقاف المستشفى لديه عدد من الموظفين لخدمة جهاز الأوقاف الخاص بالمستشفى ورعايته واستثماره وتحصيل ريعه لصالح المستشفى..

## الفصل الخامس

### التجربة السعودية في إدارة الأوقاف

#### تمهيد

لقد أكرم الله تعالى بلاد الحرمين الشريفين بكثرة الأوقاف الخيرية والأهلية (الذرية) في الداخل لا يزال عطاؤها وريعها ينفع الناس.

وهناك الأوقاف الخيرية الموقوفة على الحرمين الشريفين في الخارج، وكان لهذا النوع دور كبير في الماضي، ولما تأسست الدولة السعودية الثالثة ١٣١٩هـ وإكرام الله تعالى لهذه البلاد بالخيرات، قامت الحكومة السعودية بالإشراف على كل احتياجات الحرمين الشريفين من تعمير وصيانة وتوسعة وخدمة..

بالإضافة إلى توقف هذا النوع من الأوقاف الخيرية الخارجية بسبب الظروف السياسية في العالم الإسلامي، سواء بإبطال الأوقاف أو الاستيلاء عليها أو أخذ ريعها وعدم إرساله للحرمين الشريفين..

#### الملك عبد العزيز والأوقاف:

وتسجل وثائق تأسيس الدولة السعودية الثالثة اهتمام الملك المؤسس عبد العزيز بالأوقاف ومن ذلك ما يلي<sup>(١)</sup>:

١) التعليمات المؤقتة في ٢٦/محرم/١٣٤٥: وقد كانت بصفة مؤقتة تمثل دستور الدولة، فقد جاء في خطاب من نائب الملك إلى أمير المدينة المنورة ما يلي:

أم أن تكون مرجعية الأوقاف إلى نائب جلالة الملك. وهذا يعني أهمية الأوقاف ومكانتها لدى الدولة الجديدة وربط الأوقاف بنائب الملك بينما هناك إدارات أخرى ربطت بمن هو أقل رتبة من نائب

(١) العقيد د. إبراهيم العتيبي، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز، دراسة تاريخية ط ١، الرياض العبيكان ١٤١٤هـ ص ٤٧٣-٤٨٠.

الملك.. مثل مديرية الأمن العام ومدير الصحة والبلدية ربطوا بالداخلية..

ب) يتألف مجلس الإدارة من سمو نائب جلالة الملك ومن مدير المالية والأوقاف ومن معاون نائب الملك ومستشاريه.

وهذا أيضا تأكيد على مكانة الأوقاف حيث يشترك مدير الأوقاف في مجلس الإدارة الحاكم برئاسة نائب الملك.

٢) التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في ٢١/٢١/١٣٤٥هـ:

أشار القسم الثالث من هذه التعليمات إلى أمور المملكة ومنها الأمور الشرعية ضمن المادة العاشرة ونصها:

١٠م "الأمور الشرعية هي عبارة عن الأمور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشريفين والأوقاف والمساجد الشريفة وسائر المؤسسات الدينية "

ومن النص يظهر الاهتمام المبكر بالأوقاف الإسلامية في البلاد من لدن قيادة هذه البلاد فقد وضعت الأوقاف في سلم الأولويات الإدارية للدولة الجديدة.

وفي تأكيد آخر نحو الاهتمام بالأوقاف يشير أحد المؤرخين إلى ذلك بقوله<sup>(١)</sup>:

".. وأنشأ عبد العزيز إدارة للأوقاف الداخلية بمكة سنة ١٣٤٣هـ ... وبعد تسلمه المدينة المنورة وجدة أقام في كل منهما إدارة كأولى.. إلى أن صدر مرسوم ملكي في ١٣٥٤هـ بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة المنورة ومثله في جدة ويتبع المديرية العامة لمجلس إدارة للحرم المكي كما يتبع مدير الأوقاف بالمدينة المنورة مدير للحرم النبوي ومأمور في ينبع.. "

إن النص السابق يؤكد الاهتمام المبكر من لدن المؤسس الملك عبد العزيز بالأوقاف الإسلامية ووضعها في أولويات الدولة وذلك لتحقيق العدل والبر بين أفراد الأمة لأن تاريخ الأوقاف الإسلامية

(١) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز طه، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٢م ص ١٠٥٧-١٠٥٨.

يؤكد ذلك..

إن هذا الاهتمام المبكر قد مر بمراحل إدارية متواضعة كما هو الحال في جميع مؤسسات الدولة وأجهزتها لذا لا نجد من تحدث عن التنظيم الإداري للأوقاف في ذلك الوقت ولم يظهر نظام مكتسب ولا تنظيم لأجهزة الأوقاف.

## تأسيس وزارة الحج والأوقاف

وللمزيد من التنظيم والتطوير الإداري لشؤون الأوقاف تم إنشاء وزارة متخصصة باسم: وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ. وفي هذه المرحلة التنظيمية للأوقاف انتقلت إدارة الأوقاف يوماً بعد يوم إلى المزيد من التنظيم وتحديد المسؤوليات والحرص على تحقيق أهداف الوقف والموقفين الراجين ثواب الله تعالى في الدنيا والآخرة وكان للأوقاف وكيل وزارة اختصاصاته جميع شؤون الأوقاف في المملكة.

ومن المراحل المهمة في تنظيم الأوقاف السعودية صدور نظام مدروس يحكم ويحدد الصلاحيات والمسؤوليات عن الأوقاف السعودية ونعني بذلك: نظام مجلس الأوقاف الأعلى لعام ١٣٨٦هـ.

ولا يزال هذا النظام معمولاً به حتى الآن مع إدخال الإضافات والتعديلات وبعد تأسيس وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ انتقلت جميع أمور الأوقاف إلى هذه الوزارة وأصبح لها وكيل يتولى شؤونها..

وفيما يلي أهم النظم التي نظمت الأوقاف:

**الأول: إدارة الأوقاف السعودية من خلال نظام المجلس الأعلى للأوقاف لعام**

**١٣٨٦هـ:**

صدر هذا النظام بتاريخ ١٦/رجب/١٣٨٦هـ ويتكون من ١٦ مادة.

ومن مواده التي أرسى القواعد الإدارية الجديدة للأوقاف في الداخل ما يلي:

١٠: أن الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأن نظلرة

الأوقاف يتولاها الوزير.

م٢: ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف.

م٣: يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وما يعين على إدارتها في كل الأحوال.

لذا تضمنت هذه المادة الكثير من الأمور المنظمة لجميع شؤون الأوقاف مثل وضع الخطط لحصر الأوقاف واستثمارها وخطه لمعرفة الأوقاف خارج المملكة وتحصيل الواردات وصرفها..

م٤: يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر.

ثم جاء القسم الثاني من النظام للحدوث عن مجالس الأوقاف الفرعية ومن ذلك:

م٥: تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمنسوب عن الوزير وعضوية آخرين..

وهكذا فإن نظام مجلس الأوقاف الأعلى قد حدد بشكل مدروس وضع الأوقاف الخيرية في المملكة للاستفادة منها في خدمة المجتمع المحلي وأفراده..

م٨: لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

م١٠: أبقى هذه المادة على صلاحيات ديوان المراقبة العامة في مراقبة حسابات الأوقاف.

#### تعليق على النظام:

ومما سبق يتضح إدارياً أن الإدارة السعودية قد اهتمت بالأوقاف ووضعت لها نظاماً يحكم جميع شؤونها الإدارية وبخاصة ما يتعلق بالعمليات الإدارية وهي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والمراقبة.

غير أن النظام صدر عام ١٣٨٦هـ أي قبل ٣٥ عاماً وقد طرأت خلال هذه الفترة الطويلة متغيرات كثيرة في كل شؤون الحياة ومنها شؤون الأوقاف سواء ما يتعلق بالوضع العام للأوقاف أو وضع نظاره أو من الجهات الرسمية المشرفة عليه، لذا فإن الأمر يستدعي تأليف لجنة عليا من أهل العلم والخبرة والمسؤولين لدراسة ومراجعة النظام لما فيه مصلحة الأوقاف في الداخل والخارج، وتمشيا مع كل جديد مفيد ...

## الثاني: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل):

من ثمار الجهود الموفقة التي قام بها المجلس الأعلى للأوقاف من أجل إدارة الأوقاف إدارة جيدة إصداره لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

الحصر والتمحيص والتسجيل: وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٣٢٩ م ١٣٩٣ هـ — بالموافقة على هذه اللائحة. ومن النقاط ذات العلاقة المباشرة بموضوع بحثنا ما يلي:

(١) تعريف الأوقاف الخيرية بأنها الأوقاف العامة مثل أوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد والأربطة والمدارس الموقوفة على جهات خيرية عامة.. كما أنها الأوقاف الخاصة التي توول إلى جهات النفع العام بعد انقراض الموقوف عليهم..

(٢) يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيرية في منطقتة..

(٣) تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها.

(٤) يكون لإدارة الأوقاف في كل منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيرية الخاصة لحفظ الوقف..

(٥) يتم بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع عن ذلك مجالس الأوقاف المختصة.

(٦) تم التأكيد على أهمية حصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيمها..

(٧) تقسيم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالتالي:

- المنطقة الغربية

- المنطقة الوسطى

- المنطقة الشرقية

- المنطقة الجنوبية

- المنطقة الشمالية

(٨) يفتح في الإدارات والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه جميع صكوك



وأوراق تلك العين لحفظ كيانه.. ثم أكدت اللائحة على أهمية حصر الأوقاف في عموم مناطق المملكة عن طريق لجان متخصصة..

هذا بالإضافة إلى المزيد من النقاط المهمة التي تنظم شؤون الأوقاف الخيرية العامة والخاصة وتحفظها وتزيد من ريعها وحمايتها من قبل النظار وأخيرا إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيته في سجلات المحاكم.. وقد تحقق خير كثير بسبب لائحة الأوقاف هذه..

### إدارة الأوقاف من خلال الوزارة المختصة

وتطبيقا للوائح والنظم التي صدرت من الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف فقد تولت وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف المسؤوليات الكاملة لرعاية الأوقاف في جميع شؤونها من حصر وتسجيل واستثمار وإدارة وتوزيع للريع ...

وسوف نتناول جوانب من التنظيم الإداري الذي تتولاه وكالة الأوقاف لإدارة واستثمار الأوقاف داخل المملكة من خلال الخريطة التنظيمية التالية ثم تحليل بعض الوظائف لبعض الإدارات تاركين من يريد الاستزادة الرجوع إلى المصدر الرئيس لهذه المعلومات<sup>(١)</sup>.

### مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف ومنها:

١. المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها وصيانتها وإدارتها وحمايتها..
٢. تنمية موارد الأوقاف واستثمارها..
٣. تحصيل غلال الأوقاف..
٤. توزيع ريع الأوقاف لوجوه الخير والبر حسب شروط الواقفين.
٥. الإشراف على المكتبات الوقفية والمحافظة على الأربطة.

<sup>(١)</sup> وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المرجع السابق ص ٩٩-١٠٩.

٦. استنهاض هم أفراد المجتمع ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة..

هذه إجمالاً معظم مهام وكالة الوزارة للأوقاف وقد اشتملت هذه المهام على جميع ما تحتاج إليه الأوقاف من شؤون الإدارة والتنمية والاستثمار.

وتؤكد هذه المهام النيات الحسنة لإعادة الأوقاف إلى سابق مجدها وعطائها لخدمة جميع مؤسسات المجتمع ولكن من خلال وسائل وسبل الإدارة الحديثة..

### مهام إدارات وكالة الوزارة للأوقاف

وفيما يلي نسجل باختصار بعض المهام التي تقوم بها الإدارات الجديدة التابعة لوكالة الأوقاف ومنها:

(١) الإدارة العامة لأموال الدولة ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- وضع الخطط لحصر الأوقاف وتسجيلها وحمايتها.
- البحث عن الأعيان الموقوفة وحصرها وإثباتها شرعاً وحمايتها من التعدي.

(٢) الإدارة العامة للاستثمار ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح استثمار الأوقاف وعائداتها.
  - اقتراح مشروعات وإعداد دراسات جدوى..
  - الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف وتسويق الإنتاج واستيفاء الأجر.
- (٣) الإدارة العامة للشؤون الخيرية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:
- اقتراح سياسات صرف ريع الأوقاف وتنفيذها.
  - دعوة المواطنين للبر.

- التنسيق لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية.

(٤) الإدارة العامة للمكاتب ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- الحصول على قوائم الكتب والدوريات ثم انتقاء المناسب..

- الحصول على الكتب والدوريات عن طريق الشراء أو التبادل..

**٥) إدارة الشؤون المالية والإدارية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:**

- اقتراح السياسات المالية والإدارية والخطط لتنفيذها..

- اقتراح ميزانية الوكالة وإعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف والصرف منها وفقا لشروط الواقفين.

- متابعة تحصيل إيجارات العقارات وإمساك السجلات الخاصة بكل وقف.

كما يتبع هذه الإدارة قسم مهم جدا هو:

**مكتب التنسيق والمتابعة، ومن مهامه:**

- التنسيق بين إدارات الوكالة لإعداد خطة عمل سنوية..

- إعداد تقرير عن منجزات الوكالة..

- إعداد جدول الإجازات السنوية للمديرين..

- متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة ومتابعة الميزانية وحركة الصرف..

**٦) الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهامها:**

- متابعة تنفيذ المشروعات وتسلمها بعد التنفيذ وكذلك متابعة تشغيلها وصيانتها.

- عرض المشروعات في المناقصات العامة والإعلان عن احتياجات الوزارة وتحرير العقود..

- القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة للتعرف على المشكلات.

- تقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها وصيانتها وتشغيلها.

إن تلك الإدارات ومهامها تسعى لتحقيق أقصى الفوائد من الأوقاف للمستفيدين منها من الأفراد

والمؤسسات وذلك وفقا لما فيه المصلحة العامة ووفقا لشروط الواقفين لهذه الأوقاف الخيرية.

وبجانب تلك الإدارات توجد أمانتان هما:

**الأولى/ الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى ومن مهامها:**

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس وتقديم الرأي.

- التحضير وتحديد مواعيد المجلس.

- إعداد القرارات التي يصدرها المجلس وإبلاغها الجهات ذات العلاقة ثم متابعة تنفيذها والعرض

عما تنتهي إليه..

**الثانية/ الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة ومن مهامها:**

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس والتحضير للجلسات.

- إعداد القرارات التي سيصدرها المجلس وإبلاغها ثم متابعة تنفيذها..

وهذا نأتي إلى نهاية الإشارة المختصرة إلى المهام للإدارات الست والأمانتين التابعة لوكالة الأوقاف، وبذلك يتضح بجلاء الأساليب والجوانب الإدارية الحديثة المتبعة لإدارة الأوقاف الداخلية في المملكة وأن هذه الجهود الإدارية الحديثة سوف ينتج عنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها وزيادة ريعها ثم استفادة المستحقين من هذه الأوقاف مما يغنيهم عن غيرهم فيتحقق الهدف السامي للأوقاف ألا وهو إغناء المحتاجين وبرهم ليستغنوا عن سؤال غيرهم..

إن مسيرة الأوقاف للجديد المفيد في عالم الإدارة أمر مهم جدا، لاختصار الزمان وتقليل التكلفة البشرية والمادية في جميع شؤون الأوقاف..

هذا بالإضافة إلى وجوب مراجعة الأنظمة والتعليمات الصادرة منذ فترة وتحديثها لمسايرة التقنيّة والآلية الجديدة وفي مقدمتها الحاسب الآلي والجديد في عالم الاتصالات السريعة بشكل عام..

## التوصيات

### وآليات التنفيذ

فيما يلي بعض التوصيات من نتائج هذا التطواف في الفكر الإداري الخاص بإدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية نشير بعد كل توصية إلى الآلية (الطريقة) لتنفيذ التوصية كما يراها الباحث:

(١) تأسيس المنظمة الدولية للأوقاف الإسلامية تجمع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف والمؤسسات والصناديق الوقفية في العالم، ونظرا للتجربة الرائدة في هذا المجال لدى دولة الكويت فالمقترح أن تتولى الكويت تأسيس هذه المنظمة وتفعيلها ووضع نظامها..

(٢) تأسيس معهد للإدارة والتدريب: لشؤون الأوقاف الإسلامية في العالم: ونقترح أن يتولى - مؤقتا - البنك الإسلامي للتنمية بجدة تأسيس هذا المعهد وتمويله لتقديم الاستشارة والخبرة العلمية والعملية في العلوم الإدارية لجميع مؤسسات الأوقاف.

(٣) تأسيس مركز المعلومات للأوقاف الإسلامية: تابع لمعهد الإدارة والتدريب (السابق ذكره) ويتم فيه تجميع الوثائق والمعلومات المتخصصة عن الأوقاف الإسلامية في العالم، وتبادلها مع الوزارات والمراكز والجامعات وطلاب البحث العلمي.. وربط هذا المركز بالشبكة العالمية INTERNET للإفادة والاستفادة.

(٤) توعية الأمة بأهمية وبدور الأوقاف: وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وتدریس مادة علمية عن الأوقاف في الجامعات والكليات والدعوة للتأليف وإقامة المسابقات الدولية والتأكيد على دوره في التنمية الشاملة.

(٥) فصل الأوقاف عن أي جهاز آخر وتفعيل عمل الأوقاف كجهاز مستقل، ويتم ذلك بتأسيس مؤسسة خاصة لإدارة الأوقاف الخيرية.. وتعزید هذه المؤسسة بكل الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية المؤهلة الحديثة..

٦) تأسيس صناديق وقفية للمشاريع الأكثر حاجة لمساندة الأوقاف مثل:

- صندوق الأوقاف للتعليم والتدريب.

- صندوق الأوقاف للتأليف و الترجمة و النشر و التوزيع.

- صندوق الأوقاف للصحة.

- صندوق الأوقاف لرعاية الأيتام.

- صندوق الأوقاف لذوي الحاجات الخاصة (المعاقون).

٧) تدريس مادة الأوقاف الإسلامية في الثانوية العامة والجامعات وهذه دعوة للتعريف بالأوقاف

وأنواعه لكي نعيد للأذهان سنة حميدة سنها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٨) أن تخضع جميع العمليات المالية من إيرادات ومصروفات وميزانية للقواعد والأحكام الشرعية

المالية وتأكيد إبعاد الربا عنها.

وهذا يتطلب استشارة من لدن المحاسبين القانونيين المسلمين.

٩) إصدار مجلة علمية متخصصة عالمية باسم "مجلة الأوقاف" لإثراء الساحة بالفكر الإسلامي عامة

وفكر الأوقاف خاصة.. ويمكن إسناد هذه المجلة إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة، على أن تصدر باللغة

العربية ولغة عالمية أخرى.

وأن توزع على نطاق واسع مع تزويد الجامعات ومراكز البحث بالمجلة.

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

- الكتب ومنها:

(١) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف القاهرة، دار الفكر العربي ط٢، ١٣٩١هـ.

(٢) أحمد، د. محمد شريف. مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي. ضمن بحوث: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ<sup>(١)</sup>.

(٣) أرسلان، الأمير شكيب. الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. الطائف، مكتبة المعارف ١٣٩٧هـ.

(٤) أرسلان، شكيب. حاضر العالم الإسلامي. ط٤ بيروت، دار الفكر ١٣٩٤هـ.

(٥) الإمام، د/ أحمد علي. المستقبل للإسلام. كتاب الأمة (٤٦) قطر. ربيع الأول ١٤١٦هـ.

(٦) المعهد الفرنسي للدراسات العربية، الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية. تقديم راندي ديغليم.

(٧) أمين، د. محمد محمد. الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية. ضمن بحوث ندوة مؤسسة الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

(٨) بالمقدم، أ. رقية. أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١٠٨٢-١١٣٩هـ. جزاء، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

(٩) بنعبدالله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، جزاء، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

---

(١) ملحوظة: نظرا لتكرار بحوث الندوة فسوف يشار إليها باسم (( ندوة مؤسسة الأوقاف )) فيما بعد مع المؤلفين الآخرين.

- ١٠) البنك الإسلامي للتنمية. إدارة وتنمية ممتلكات الوقف. ط٢ جدة ١٤١٥هـ.
- ١١) البهاوي، محمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ١٢) بو جلال ن محمد. نحو صياغة مؤسسة الدور التنموي للوقف: الوقف الإنمائي، مجلة ((دراسات اقتصادية إسلامية)) البنك الإسلامي للتنمية، م٥٣ ع١٠ رجب ١٤١٨هـ.
- ١٣) بو ركية، د. السعيد. دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. جزءان مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ١٤١٧هـ.
- ١٤) بو ركية، د. سعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ١٥) التحكاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام: وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠هـ.
- ١٦) جنيد، د. يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- ١٧) جنيد، د. يحيى محمود. ((الساعاتي)) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. كتاب الرياض رقم ٣٩، ١٤١٧هـ.
- ١٨) الحميد، د. عبداللطيف بن محمد. تأريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها. ندوة مكانة وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة ١٨-١٩ / شوال / ١٤٢٠هـ.
- ١٩) خان، وحيد الدين. قضية البعث الإسلامي (المنهج والشروط) ترجمة: محسن عثمان الندوي. القاهرة، دار الصحوة ١٤٠٥هـ.
- ٢٠) رمضان، د. مصطفى محمد. دور الأوقاف في دعم الأزهر. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٢١) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨هـ.



- ٢٢) زنيير، د. محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن (( ندوة مؤسسة الأوقاف )) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٢٣) الزيد، د. عبدالله بن أحمد. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. وسبل تطويرها. بحوث ندوة: نكارة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. مكة المكرمة ١٨-١٩/شوال/١٤٢٠هـ.
- ٢٤) السباعي، د. مصطفى. من روائع حضارتنا. ط٢، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٧.
- ٢٥) السعيد. د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني ط١ الأردن. دار الضياء ١٤٠٨هـ.
- ٢٦) سفر، د. محمود أحمد. دراسة في البناء الحضاري (محنة المسلم مع حضارة عصره) كتاب الأمة رقم (٢١) قطر. رجب ١٤٠٩هـ.
- ٢٧) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل. ط١ المدينة المنورة: دار المآثر، ١٤٢١هـ.
- ٢٨) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في بنية الحضارة الإسلامية. ندوة المكتبات الوقفية في المملكة، المدينة المنورة ٢٥-٢٧/محرم / ١٤٢٠هـ.
- ٢٩) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية موارد مؤسسات التعليم: رؤية تاريخية ومستقبلية، ندوة (( تنمية موارد الجامعات رؤى للحاضر والمستقبل )) تعقد في رحاب جامعة الإمام - الرياض شعبان ١٤٢١هـ.
- ٣٠) العارف، عارف باشا. تاريخ القدس. القاهرة، دار المعارف بمصر ١٩٥١.
- ٣١) العبيدي، د. صلاح مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات.. ضمن بحوث (( ندوة مؤسسة الأوقاف )) المغرب ١٤٠٣هـ.
- ٣٢) عثمان، د. محمد عبد الستار. المدينة الإسلامية. عالم المعرفة (١٢٨) الكويت ذو الحجة ١٤٠٨هـ.
- ٣٣) العسلي، د. كامل جميل. مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس. ضمن بحوث (( ندوة مؤسسة الأوقاف )) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

- ٣٤) علي، محمد كرد. خطط الشام ط٣، المجلد الخامس. دمشق، مكتبة النوري ١٤٠٣هـ.
- ٣٥) العمري، د. عمر بن صالح. نماذج من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز رحمه الله. بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩/شوال/١٤٢٠هـ.
- ٣٦) قحف، د. منذر. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر. ١٤٢١هـ.
- ٣٧) القحطاني، راشد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ط١، الرياض. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٤هـ.
- ٣٨) القديدي، د. أحمد. الإسلام وصراع الحضارات. كتاب الأمة رقم (٤٤) قطر ١٤١٥هـ.
- ٣٩) الكبيسي، د. محمد. مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه. ضمن بحوث (( ندوة مؤسسة الأوقاف )) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٤٠) كنعان، أحمد محمد. أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة، رقم (٢٦) قطر، محرم ١٤١١هـ.
- ٤١) لوبون د. غوستاف. حضارة العرب. ط٣، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، القاهرة. دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥هـ.
- ٤٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. لندن ١٣-١٥/ صفر / ١٤١٧هـ.
- ٤٣) مجلة (( الإغاثة )) الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمعات الإسلامية، العدد ١٤، رمضان ١٤١٨هـ.
- ٤٤) المدغري، د. عبد الكبير العلوي. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب. ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الأردن. جمعية عمال المطابع ١٤١٧هـ.
- ٤٥) المصري، د. جميل عبد الله. حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة. جزآن. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج١، ط٢، ١٤١٠هـ + ج٢ ط٣ ١٤١٥هـ.
- ٤٦) المصري، د. رفيق يونس. الأوقاف فقها واقتصادا. دمشق دار المكتبي ١٤٢٠هـ.

- ٤٧) المصري، عبد المهدي عبد الهادي، أرض الصوافي: الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام، ط ١، الأردن - عمان، دار أم القرى ١٤١٠هـ.
- ٤٨) المنوي، محمد. دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٤٩) الناصري، محمد المكي. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٢هـ.
- ٥٠) الناهي، د. صلاح مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية. ندوة ((مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٥١) هونكه، زيغريد. شمس العرب تسطع على الغرب، ط ٨، بيروت، ار الجيل ١٤١٣هـ.
- ٥٢) الهيئة العربية العليا لفلسطين ط ٢، المقدسات الإسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخطيرة. بيروت ١٣٨٧.
- ٥٣) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الأوقاف في المملكة العربية السعودية (الريلض) ١٤٢٠هـ.
- ٥٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت ١٠-١٢ / ذو القعدة / ١٤١٣هـ.
- ٥٥) يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية. ١٣٨٨هـ.

## ملخص لبحث

من المعالم البارزة للاهتمام بالأوقاف الإسلامية إقامة المؤتمرات والندوات والتأليف.. وهذا المؤتمر معلم من معالم الاهتمام السعودي بموضوع الأوقاف الداخلية والخارجية وإن المحاور والموضوعات التي يتناولها المؤتمر دلالة واضحة على مظاهر الاهتمام الداخلي والخارجي.. تمت معالجة موضوع البحث من خلال خمسة فصول كالتالي:

### الفصل الأول: الأوقاف والعمليات الإدارية:

وتم التأكيد فيه على أهمية العمليات الإدارية الأربع: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة الإدارية للتطبيق العملي في الأوقاف نظرا لأهمية ذلك.

### الفصل الثاني: أسس إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل آراء المختصين في أهم الأسس التي يجب اعتمادها لإدارة الأوقاف ومن ذلك المهام التي يتولاها الناظر.

ثم تم طرح الرؤية الحديثة لما يجب أن تكون عليه إدارة الأوقاف ومن ذلك تحديد الأجهزة المشرفة على الأوقاف بثلاثة هي: الناظر ومجلس الإدارة والجمعية العمومية.. وجميعها تعمل لمصلحة الوقف والمستفيدين منه..

### الفصل الثالث: ناظر الوقف:

وتم التأكيد على أهمية الناظر في نجاح الأوقاف وتأكيدا لهذا فقد تولى الأوقاف العلماء والحكماء والفقهاء نظرا لأهميته كما تم تناول الشروط المطلوبة في ناظر الأوقاف وكذلك أسباب عزله بالإضافة إلى حقوق الناظر.

## الفصل الرابع: الرقابة على الأوقاف:

نظرا لأهمية الرقابة الإدارية للأوقاف فقد تم تخصيص هذا الفصل للتأكيد على وجوب العناية والحرص على تطبيق الرقابة على إدارات الأوقاف بل والحرص في تطبيقها، وتم الإشارة إلى النماذج المشرفة للرقابة على الأوقاف عبر الحضارة الإسلامية.

## الفصل الخامس: التجربة السعودية في إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل التعليمات الصادرة في بداية عهد الملك عبدالعزيز لتنظيم الأوقاف وإعطائها الأولوية في السلم الإداري..

وتم التركيز على النظم الحديثة لتنظيم الأوقاف وبالأخص:

نظام المجلس الأعلى للمساجد لعام ١٣٨٦هـ.

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

مهام وكالة الوزارة للأوقاف.

وختم هذا البحث بتوصيات وآليات لتنفيذها..

والله الموفق،